



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	البلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطباعة والاشتراك	المطبعة الرسمية		سنة	سنة	سنة			
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر								
الهاتف 3200-50-50 ج.ب 17 الى 18.15.65								
Télex : 65 180 IMPOF DZ								
بنك الفلاح والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007								
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن								
بنك الفلاح والتنمية الريفيّة 12.060.320								
ثمن النسخة الأصلية ..... ....								
النسخة الأصلية وترجمتها ...								

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

## جهر من

### الاسماء تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 251 مؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في  
3 ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.....

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 252 مؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يحدد شروط ممارسة  
6 نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على  
منجزيه ومستعمليه.....

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 253 مؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تشكيلة لجنة  
8 حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.....

### قواراته، صوراته، آراء

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999، يحدد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقرّاتها.....  
10

#### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999، يتضمن تصنيف  
17 المناصب العليا للمدرسة الوطنية للضرائب.....

مقرر مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 21 سبتمبر سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 201 من  
20 قانون الجمارك المتعلقة بالتصدير بالإعفاء المؤقت للأشياء الموجهة للاستعمال الشخصي للمسافرين.....

#### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 6 رمضان عام  
1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994 الذي يعدل القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمنع  
21 المؤسسة الوطنية للملح رخصة استغلال ملح شط زهرز الشرقي بولاية الجلفة.....

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999، يتضمن وضع بعض الأسلك  
22 التقنية التابعة لوزارة السكن في حالة خدمة لدى مصالح وزارة الشؤون الدينية.....

# مُراسِم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (18.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (18.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 251 مؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

## الجدول "أ"

الاعتمادات المبلغة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
15.000.000	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الثالث كتابة الدولة للتكوين المهني الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانتات التسيير ..... إعانتات لمعاهد التكوين المهني	02 - 36

## الجدول ١٠ (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.300.000	إعانات لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي	11 - 36
18.300.000	مجموع القسم السادس	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
18.300.000	مجموع الفرع الثالث	
18.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجدول ١١ ب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	
	الفرع الثالث	
	كتابة الدولة للتكوين المهني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
1.200.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحة	04 - 34
500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
300.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

## الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح للأمركيزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفوون - مرتبا العمل	
4.000.000	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
6.000.000	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - التأمينات والمنح المختلفة.....	12 - 31
10.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفوون - التكاليف الاجتماعية	
4.500.000	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
4.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
1.000.000	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
800.000	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
1.800.000	مجموع القسم الرابع	
16.300.000	مجموع العنوان الثالث	
16.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.300.000	مجموع الفرع الثالث	
18.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الأشخاص الطبيعيين والمعنوين نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه.

كما تطبق أحكام هذا المرسوم على الشعار الحامل للعلم الوطني والعلم المصنف.

**المادة 2 :** تخضع ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه للحصول على رخصة إدارية مسبقة يسلمها الوالي المختص إقليميا بعدأخذ رأي المصالح المعنية ولا سيما مصالح الأمن.

**المادة 3 :** يرفق طلب الترخيص وجوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 252 مؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصنف وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتضمن التعريف بميزات العلم الوطني الجزائري،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 249 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن التعريف بميزات الشعار الحامل للعلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني،

**المادة ٧ :** تنشأ لجنة ولائية للعلم الوطني تكفل بضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بمحفظة الجرائم الكبرى في مجال إنجازه وصنعه واستعماله على مستوى الولاية.

**المادة ٨ :** تكلف اللجنة الولاية للعلم الوطني لا سيما بما يأتي :

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية للعلم الوطني،
- استلام ملف طلب الترخيص لإنجاز العلم الوطني وصنعه ودراسته والموافقة عليه،
- إحصاء المؤسسات والهيئات والإدارات الملزمة باستعمال العلم الوطني على مستوى الولاية، لا سيما تلك المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم ٣٦٥ - ٩٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الأولى عام ١٤١٨ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧ والمذكور أعلاه،
- إعداد بطاقة منجزي العلم الوطني وصناعته،
- التحقق من مطابقة العلم الوطني للمميزات التقنية المذكورة في القانون رقم ٦٣ - ١٤٥ المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التعريف بمميزات العلم الوطني الجزائري وفي المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٩ المؤرخ في ١٠ يوليوز سنة ١٩٦٣ والمتضمن التعريف بمميزات الشعار الحامل للعلم الوطني،

- السهر على احترام المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية المعنية، أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٩٧ - ٣٦٥ المؤرخ في ٢٥ جمادي الأولى عام ١٤١٨ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧ والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

**المادة ٩ :** تتشكل اللجنة الولاية للعلم الوطني من :

- الوالي أو ممثله، رئيساً،
- مدير التنظيم والشؤون العامة، عضواً،
- مدير المجاهدين، عضواً،
- مدير التربية، عضواً،
- مدير المنافسة والأسعار، عضواً،
- ممثل الأمن الولائي، عضواً.

**أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- طلب ترخيص كتابي لإنجاز العلم الوطني وصنعه يبين فيه عنواننا صاحب الطلب والمؤسسة،
- مستخرج من عقد الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لصاحب الطلب،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم ٣ لا يزيد تاريخ صدوره على ثلاثة (٣) أشهر،
- شهادة تثبت ملكية المحل الذي يأوي النشاط أو استئجاره،
- نسخة من الشهادات أو الإيجازات التي تثبت الكفاءة المهنية لممارسة هذا النشاط.

**ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :**

- نسخة من القانون الأساسي،
- شهادة الجنسية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم ٣ لا يزيد تاريخ صدوره على ثلاثة (٣) أشهر بالنسبة للمسيرين،
- شهادة تثبت ملكية المحل الذي يأوي النشاط أو استئجاره.

**المادة ٤ :** تنشأ لجنة وطنية للعلم الوطني تكفل بالشهر على ضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه في مجال إنجازه وصنعه واستعماله.

تسهر اللجنة الوطنية للعلم الوطني على حسن استعمال المؤسسات والهيئات الوطنية والإدارات المركزية العلم الوطني وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة ٥ :** تتشكل اللجنة الوطنية للعلم الوطني من :

- وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة أو ممثله، رئيساً،
- ممثل عن وزير المجاهدين،
- ممثل عن وزير التربية الوطنية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن الأمن الوطني.

**المادة ٦ :** يحدّد الوزير المكلف بالداخلية بقرار، تنظيم اللجنة الوطنية للعلم الوطني وعملها.

أعلاه. وبهذه الصفة، تنظم عمليات تفتيش دوري للتأكد من حالة العلم الوطني المرفوع ومتابقته للمميزات التقنية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 15 :** في حالة عدم احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، لا سيما المادة 5 (الفقرتان 2 و 3 منه) تحرر اللجنة الولائية للعلم الوطني تقريرا بذلك وتقدمه إلى الوالي الذي يوجه إعذارا إلى المؤسسة أو الإدارة العمومية المقصرة.

ويعرض عدم احترام الإعذار المذكور أعلاه، المؤسسة أو الإدارة المقصرة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 (الفقرة 4) من المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 253 مؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

**المادة 10 :** يجب على المستفيد، زيادة على الرخصة المذكورة في المادة 2 أعلاه، مراعاة إجراءات القيد في السجل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 11 :** يجب على منجز العلم الوطني وصانعه أن يتعهدَا كتابياً بالاحترام الصارم للمميزات التقنية للعلم الوطني المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 12 :** يُخضع منجز العلم الوطني وصانعه لرقابة اللجنة الولائية، وبهذه الصفة يتعين عليهما تقديم كل التسهيلات الضرورية لممارسة هذه الرقابة.

**المادة 13 :** تحرر اللجنة الولائية للعلم الوطني، في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعلم الوطني، تقريرا تقدمه للوالى الذى يتّخذ بموجب قرار إحدى العقوبات الآتية:

- الإعذار،
  - السحب المؤقت للرخصة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر،
  - السحب النهائي للرخصة في حالة ما يأتي :
- \* تكرار الخطأ الذى تقرر من أجله السحب المؤقت للرخصة،

\* مخالفه الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعلم الوطني،

\* عدم احترام المميزات التقنية للعلم الوطني. تبلغ نسخة من قرار السحب النهائي للترخيص بإنجاز العلم الوطني وصنعيه إلى مركز السجل التجاري ليتولى اتخاذ الإجراءات المناسبة.

**المادة 14 :** تتولى اللجنة الولائية للعلم الوطني رقابة دائمة على مستعملي العلم الوطني المنصوص عليهم في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم تشكيلاً لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها ، وتدعى في صلب التّصْ "لجنة الحراسة والمراقبة".

**المادة 2 :** مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على محافظة الجزائر الكبرى، تتشكل لجنة الحراسة والمراقبة الموضوعة تحت سلطة الوالي من :

- مفتش البيئة، رئيساً ،
- ممثل عن مجموعة الدّرّك الوطني، عضواً ،
- ممثل عن الأمن الولائي، عضواً ،
- ممثل عن مديرية التنظيم والشّؤون العامة، عضواً ،
- ممثل عن مديرية الصناعة والمناجم، عضواً ،
- ممثل عن مديرية التّجهيز، عضواً ،
- ممثل عن مديرية الحماية المدنيّة، عضواً ،
- ممثل عن مديرية المصالح الفلاحية، عضواً ،
- ممثل عن مديرية الصحة والسكان، عضواً .

يمكن لجنة الحراسة والمراقبة أن تستعين بآي شخص يمكنه بحكم كفاءته إبداء آراء تقنية في مسائل محددة.

**المادة 3 :** يعين أعضاء لجنة الحراسة والمراقبة بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطة السّلميّة لمدة ثلاّث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويتم استبدالهم حسب الأشكال نفسها.

**المادة 4 :** تجتمع لجنة الحراسة والمراقبة مرّتين في السنة على الأقلّ بناء على استدعاء من رئيسها.

وتجتمع في دورة غير عاديّة عندما تتطلب الظروف ذلك بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب من أحد أعضائها.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، لا سيما الباب الرابع، الفصل الأول منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

**المادة 9 :** تتوج عمليات التفتيش التي تقوم بها لجنة الحراسة والمراقبة بمحاضر توجه إلى الوالي الذي يرسل نسخة منها في مدة أقصاها خمسة عشر(15) يوما إلى الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 10 :** في حالة عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تقتصر لجنة على الوالي اتخاذ التدابير الازمة، ولا سيما :

- إغزار مستغل المنشأة،
- الغلق المؤقت للمنشأة،
- الغلق النهائي للمنشأة.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

تتّخذ لجنة الحراسة والمراقبة قراراتها بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

توضّح مهام لجنة الحراسة والمراقبة وسيرها بموجب نظامها الداخلي.

يحدّد النظام الداخلي التمودجي للجنة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 5 :** تتولى مصالح مفتشية البيئة في الولاية الأمانة الدائمة للجنة الحراسة والمراقبة.

**المادة 6 :** تعدّ لجنة الحراسة والمراقبة برنامجاً سادسيّاً للزيارات وتعرضه على الوالي.

كما تعدّ لجنة الحراسة والمراقبة تقريرا سنوياً عن نشاطها وتعرضه على الوالي الذي يرسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 7 :** تقوم لجنة الحراسة والمراقبة بمهام التفتيش، ويمكنها عندما تقتضي الضرورة ذلك، أن تكلّف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام بمهمة التفتيش.

**المادة 8 :** تتم عمليات التفتيش بموجب أمر بمهمة يعده الوالي لهذا الغرض.

## قرارات، صورات، آراء

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدّد شروط الالتحاق بمهمة المحضر وممارستها ونظمها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيما المادة 2 منه،

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999، يحدّد عدد المكاتب العمومية للمحضررين ومقرّاتها.

إنَّ وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر، لا سيما المادة 2 منه،

**المادة 4 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعين الدفل والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة عين الدفل : عشرة مكاتب،
- محكمة العطاف : ستة مكاتب،
- محكمة خميس مليانة : ستة مكاتب،
- محكمة جندل : خمسة مكاتب،
- محكمة مليانة : خمسة مكاتب.

**المادة 5 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالأغواط والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة الأغواط : أحد عشر مكتبا،
- محكمة أفلو : ستة مكاتب،

**المادة 6 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بغرداية والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة غرداية : عشرة مكاتب،
- محكمة بريان : أربعة مكاتب،
- محكمة متليلي : خمسة مكاتب،
- محكمة المنيعة : أربعة مكاتب.

**المادة 7 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بأم البوادي والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة أم البوادي : عشرة مكاتب،
- محكمة عين البيضاء : عشرة مكاتب،
- محكمة عين امليلة : ثمانية مكاتب،
- محكمة عين الفكرن : خمسة مكاتب،
- محكمة مسكيانة : خمسة مكاتب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996 والمتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها،

- وبعد الاطلاع على رأي الغرفة الوطنية للمحضرين بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1999، يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدّد هذا القرار عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها.

**المادة 2 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بأدرار والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة أدرار : ستة مكاتب،
- محكمة رقان : أربعة مكاتب،
- محكمة تيميمون : أربعة مكاتب،
- محكمة أولف : أربعة مكاتب.

**المادة 3 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالشلف والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة الشلف : أربعة عشر مكتبا،
- محكمة بوقادير : ستة مكاتب،
- محكمة تنس : ستة مكاتب،
- محكمة أولاد فارس : خمسة مكاتب.

- محكمة طولقة : خمسة مكاتب،

- محكمة سيدي عقبة : خمسة مكاتب.

**المادة 12 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالوادي والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة الوادي : عشرة مكاتب،

- محكمة المغير : خمسة مكاتب،

- محكمة قمار : خمسة مكاتب،

- محكمة جامعة : خمسة مكاتب،

- محكمة الدبيلة : خمسة مكاتب.

**المادة 13 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببشار والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة بشار : عشرة مكاتب،

- محكمةبني عباس : أربعة مكاتب،

- محكمة العادلة : أربعة مكاتب.

**المادة 14 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتندوف والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة تندوف : أربعة مكاتب.

**المادة 15 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبلدية والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة البلدية : عشرون مكتبا،

- محكمة العفرون : ستة مكاتب،

- محكمة بوفاريك : عشرة مكاتب،

- محكمة الأربعاء : سبعة مكاتب.

**المادة 16 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيبازة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

**المادة 8 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بخنشلة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة خنشلة : عشرة مكاتب،

- محكمة قايس : خمسة مكاتب،

- محكمة ششار : خمسة مكاتب.

**المادة 9 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بباتنة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة باتنة : عشرون مكتبا،

- محكمة بريكة : ثمانية مكاتب،

- محكمة نقاوس : خمسة مكاتب،

- محكمة عين التوتة : خمسة مكاتب،

- محكمة مروانة : خمسة مكاتب،

- محكمة أرييس : خمسة مكاتب،

- محكمة سريانة : خمسة مكاتب.

**المادة 10 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بجایة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة بجایة : أربعة عشر مكتبا،

- محكمة خراطة : خمسة مكاتب،

- محكمة أقبو : سبعة مكاتب،

- محكمة سيدى عيش : خمسة مكاتب،

- محكمة أميزور : خمسة مكاتب،

- محكمة صدق : خمسة مكاتب.

**المادة 11 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببسکرة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة بسکرة : أربعة عشر مكتبا،

- محكمة أولاد جلال : خمسة مكاتب،

- محكمة ندرورة : خمسة مكاتب،
- محكمة سبدو : ستة مكاتب،
- محكمة الغزوات : ستة مكاتب،
- محكمة الرّمشي : ستة مكاتب،
- محكمة أولاد ميمون : خمسة مكاتب،
- محكمة باب العسّة : خمسة مكاتب.

**المادة ٢١ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيليارت والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة تيليارت : ستة عشر مكتبا،
- محكمة السّوّقر : خمسة مكاتب،
- محكمة قصر الشّلال : خمسة مكاتب،
- محكمة فرندة : خمسة مكاتب،
- محكمة رحوية : خمسة مكاتب.

**المادة ٢٢ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيسمسيلت والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة تيسمسيلت : عشرة مكاتب،
- محكمة برج بونعامة : خمسة مكاتب،
- محكمة ثنية الحد : خمسة مكاتب،
- محكمة المهدية : خمسة مكاتب.

**المادة ٢٣ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتizi وزو والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة تizi وزو : عشرون مكتبا،
- محكمة ذراع الميزان : سبعة مكاتب،
- محكمة عازاقة : سبعة مكاتب،
- محكمة الأربعاء نايت إيراثن : خمسة مكاتب،
- محكمة عين الحمام : خمسة مكاتب،
- محكمة تيقزرت : خمسة مكاتب،
- محكمة واسيف : خمسة مكاتب.

- محكمة تيبازة : عشرة مكاتب،
- محكمة الشّراقة : عشرة مكاتب،
- محكمة القليعة : سبعة مكاتب،
- محكمة حجوط : سبعة مكاتب،
- محكمة شرشال : ستة مكاتب.

**المادة ١٧ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبويرة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة البويرة : أربعة عشر مكتبا،
- محكمة سور الغزلان : ستة مكاتب،
- محكمة عين بسام : ستة مكاتب،
- محكمة الأخضرية : ستة مكاتب.

**المادة ١٨ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتامنفست والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة تامنفست : خمسة مكاتب،
- محكمة عين صالح : أربعة مكاتب،
- محكمة إن قزام : أربعة مكاتب.

**المادة ١٩ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتبسة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة تبسة : أربعة عشر مكتبا،
- محكمة العوينات : ستة مكاتب،
- محكمة الشّريعة : ستة مكاتب،
- محكمة بئر العاتر : ستة مكاتب.

**المادة ٢٠ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتلمسان والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة تلمسان : ثمانية عشر مكتبا،
- محكمة مغنية : تسعة مكاتب،

- محكمة جigel : عشرة مكاتب،
- محكمة الطاھير : سبعة مكاتب،
- محكمة الميلية : تسعه مكاتب،
- محكمة العنصر : خمسة مكاتب،
- محكمة زيامة منصورية : خمسة مكاتب.

**المادة ٢٨ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسطيف والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة سطيف : ثلاثون مكتبا،
- محكمة العلمة : تسعه مكاتب،
- محكمة عين الكبيرة : سبعة مكاتب،
- محكمة عين ولمان : ستة مكاتب،
- محكمة بوقاعة : ستة مكاتب،
- محكمة عين أزال : ستة مكاتب،
- محكمة بنى ورتيلان : خمسة مكاتب.

**المادة ٢٩ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببرج بوميريريج والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة برج بوميريريج : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة رأس الوادي : ستة مكاتب،
- محكمة المنصورة : ستة مكاتب،
- محكمة برج زمورة : خمسة مكاتب.

**المادة ٣٠ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسعيدة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة سعيدة : أربعه عشر مكتبا،
- محكمة الحساسنة : خمسة مكاتب.

**المادة ٣١ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبيض والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

**المادة ٢٤ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببومرداس والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة بومرداس : اثنا عشر مكتبا،
- محكمة برج منايل : عشرة مكاتب،
- محكمة الرويبة : اثنا عشر مكتبا،
- محكمة بودواو : سبعة مكاتب،
- محكمة دلس : ستة مكاتب.

**المادة ٢٥ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجزائر والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة باب الوادي : ثلاثون مكتبا،
- محكمة سيدى احمد : ثلاثون مكتبا،
- محكمة حسين داي : ثلاثون مكتبا،
- محكمة بئر مراد رais : ثلاثون مكتبا،
- محكمة الحراش : ثلاثون مكتبا،
- محكمة محمد بلوزداد : خمسة وعشرون مكتبا،
- محكمة الدار البيضاء : خمسة وعشرون مكتبا،
- محكمة بوزريعة : خمسة وعشرون مكتبا.

**المادة ٢٦ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجلفة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة الجلفة : عشرة مكاتب،
- محكمة عين وسارة : ستة مكاتب،
- محكمة مسعد : خمسة مكاتب،
- محكمة حاسي بحبح : خمسة مكاتب،
- محكمة الأدرسيّة : خمسة مكاتب.

**المادة ٢٧ :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بجيجل والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة العامرية : خمسة مكاتب،
- محكمة حمام بوجر : خمسة مكاتب،
- محكمة المالح : خمسة مكاتب.

**المادة 36 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعنابة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة عنابة : خمسة وثلاثون مكتبا،
- محكمة الحجار : ثمانية مكاتب،
- محكمة برحال : سبعة مكاتب.

**المادة 37 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالطارف والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة الطارف : ثمانية مكاتب،
- محكمة القالة : ثمانية مكاتب،
- محكمة الذرعان : ثمانية مكاتب،
- محكمة بوجار : سبعة مكاتب.

**المادة 38 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقالمون والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة قالمون : أربعة عشر مكتبا،
- محكمة وادي الزناتي : ستة مكاتب،
- محكمة بوشقوف : ستة مكاتب.

**المادة 39 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسوق أهراس والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة سوق أهراس : عشرة مكاتب،
- محكمة سدراته : ستة مكاتب،
- محكمة تاورة : خمسة مكاتب.

- محكمة البيض : ستة مكاتب،
- محكمة الأبيض سيدي الشيخ : خمسة مكاتب،
- محكمة بوقطب : خمسة مكاتب،
- محكمة بوعلام : خمسة مكاتب.

**المادة 32 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنعامة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة النعامة : ثمانية مكاتب،
- محكمة عين الصفراء : خمسة مكاتب،
- محكمة المشيرية : ستة مكاتب.

**المادة 33 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسكيكدة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة سكيكدة : ثلاثون مكتبا،
- محكمة القل : ثمانية مكاتب،
- محكمة عزابة : ثمانية مكاتب،
- محكمة الحرّوش : ستة مكاتب،
- محكمة تمالوس : ستة مكاتب.

**المادة 34 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسيدي بلعباس والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة سيدي بلعباس : ثمانية عشر مكتبا،
- محكمة تلاع : خمسة مكاتب،
- محكمة سفييف : خمسة مكاتب،
- محكمة ابن باديس : خمسة مكاتب.

**المادة 35 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعين تموشنت والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة عين تموشنت : عشرة مكاتب،
- محكمةبني صاف : خمسة مكاتب،

**المادة ٤٤ :** يحدّ مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بغلزان والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة غلزان : اثنا عشر مكتبا،
- محكمة وادي رهيو : ستة مكاتب،
- محكمة عمي موسى : ستة مكاتب،
- محكمة مازونة : ستة مكاتب،
- محكمة زمورة : خمسة مكاتب.

**المادة ٤٥ :** يحدّ مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالمسيلة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة المسيلة : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة بوسعادة : ستة مكاتب،
- محكمة سيدى عيسى : خمسة مكاتب،
- محكمة عين الملح : خمسة مكاتب،
- محكمة المقرة : خمسة مكاتب،
- محكمة حمام الضلعة : خمسة مكاتب.

**المادة ٤٦ :** يحدّ مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بمعسکر والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة معسکر : اثنا عشر مكتبا،
- محكمة المحمدية : ستة مكاتب،
- محكمة سيق : ستة مكاتب،
- محكمة تيفنيف : ستة مكاتب،
- محكمة غريس : ستة مكاتب،
- محكمة بوحنيفية : خمسة مكاتب.

**المادة ٤٧ :** يحدّ مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بورقلة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

**المادة ٤٠ :** يحدّ مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقسنطينة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة قسنطينة : خمسة وثلاثون مكتبا،
- محكمة الخروب : اثنا عشر مكتبا،
- محكمة زيفود يوسف : سبعة مكاتب،
- محكمة حامة بوزيان : ثمانية مكاتب.

**المادة ٤١ :** يحدّ مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بميلة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة ميلة : اثنا عشر مكتبا،
- محكمة فرجيوة : سبعة مكاتب،
- محكمة شلغوم العيد : اثنا عشر مكتبا.

**المادة ٤٢ :** يحدّ مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالمدية والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة المدية : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة البرواقية : سبعة مكاتب،
- محكمة قصر البخاري : سبعة مكاتب،
- محكمة تابلاط : سبعة مكاتب،
- محكمة عين بوسيف : سبعة مكاتب،
- محكمة بنى سليمان : ستة مكاتب،
- محكمة العمارية : خمسة مكاتب.

**المادة ٤٣ :** يحدّ مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بمستغانم والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة مستغانم : عشرون مكتبا،
- محكمة سيدى علي : ستة مكاتب،
- محكمة عين تادلس : خمسة مكاتب.

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999، يتضمن تنصيف المناصب العليا للمدرسة الوطنية للضرائب.

إنَّ وزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التمودجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب، المعدل والمعتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للضرائب،

- محكمة ورقلة : اثنا عشر مكتبا،

- محكمة توقرت : سبعة مكاتب،

- محكمة حاسي مسعود : عشرة مكاتب.

**المادة 48 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضررين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بإيلizi والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة إيلizi : أربعة مكاتب،

- محكمة جانت : أربعة مكاتب،

- محكمة إن أمناس : أربعة مكاتب.

**المادة 49 :** يحدّد مقر المكاتب العمومية للمحضررين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بوهران والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة وهران : أربعون مكتبا،

- محكمة أرزيو : ثمانية مكاتب،

- محكمة المرسى الكبير : سبعة مكاتب،

- محكمة السانية : سبعة مكاتب،

- محكمة وادي تليلات : سبعة مكاتب،

- محكمة قديل : سبعة مكاتب،

- محكمة بئر الجير : خمسة مكاتب.

**المادة 50 :** يلغى القرار المورّخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996 والمتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضررين ومقرّاتها.

**المادة 51 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999.

في فبراير سنة ١٩٨٧ والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٦ - ١٧٩ المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٨٦ والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

يقرّان ما يأتي :  
المادة الأولى : تصنّف المدرسة الوطنية للضرائب، حسب عدد النّقاط المحصل عليها، عملاً بأحكام القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في ١٨

التصنيف			المجموعة	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
920	3	أ	1	المدرسة الوطنية للضرائب

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا للمدرسة الوطنية للضرائب وفقاً للتصنيف المذكور، تصنّيفاً فرعياً ضمن شبكة الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٦ - ١٧٩ المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٨٦ والمذكور أعلاه، كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم تنفيذي		920	ن	3	أ	مدير	
قرار وزاري	متصرف إداري أو رتبة معادلة وله خمس سنوات خبرة بهذه الصفة.	714	ن-1	3	أ	نائب مدير الإدارة المالية	
قرار وزاري	متصرف إداري أو رتبة معادلة وله خمس سنوات خبرة بهذه الصفة.  حاصل على شهادة جامعية متخرجاً منها في ٨ سداسيات على الأقل.	714	ن-1	3	أ	نائب مدير الشؤون البيداغوجية  نائب مدير التربصات	المدرسة الوطنية للضرائب

## الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار وزاري	متصرف إداري أو رتبة معادلة وله ثلاث سنوات خبرة بهذه الصفة.	632	ن - 2	3	أ	رئيس مصلحة المديرية الفرعية للإدارة المالية	
قرار وزاري	متصرف إداري أو رتبة معادلة وله ثلاث سنوات خبرة بهذه الصفة، حائز شهادة جامعية متاحصل عليها في ٨ سداسيات على الأقل.	632	ن - 2	3	أ	رئيس مصلحة التربصات مدير ملحقات	المدرسة الوطنية للضرائب
قرار وزاري	متصرف إداري أو رتبة معادلة وله سنة خبرة بهذه الصفة.	556	ن - 3	3	1	رؤساء مصالح	

المادة 3 : يستفيد العمال المذكورون في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم تصنيف المنصب العالي المشغول وتعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص علىها في التنظيم المعمول به.

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى : يحدّد هذا المقرر كيفيات تطبيق المادة 201 من قانون الجمارك المتعلقة بالتصدير بالإعفاء المؤقت للأشياء المعدة خصيصا للاستعمال الشخصي من طرف المسافرين الذين ينتقلون لإقامة مؤقتة خارج الإقليم الجمركي.**

**المادة 2 :** يستفيد من أحكام المادة الأولى  
أعلاه، المقيمون الجزائريون والأجانب الذين  
يخرجون من الإقليم الجمركي من مكتب جمركي عن  
طريق الجوّ والبحر والبرّ.

**المادة 3 : تتمثل الأشياء والأمتعة الشخصية في المواد الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر في حدود المعقول لاستعماله الشخصي خلال سفره.**

يجب أن لا يكون لهذه الموادَّ من حيث طبيعتها  
وكميتها أي طابع تجاريَّ.

**المادة 4 :** يستفيد سكان الحدود وأعضاء أطقم وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية، المذكورة في المادة 199 مكرر من قانون الجمارك، من التصدير بالإعفاء المؤقت للأشياء المذكورة في المادة 3 أعلاه.

**المادة 5 : يستفيد المقيمون الجزائريون**  
والأجانب من التصدير المؤقت بالإعفاء، بعد اكتتاب  
التصريح المبسط يتضمن تعهدا بإعاده استيراد دون  
كافالة، الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي، لا سيما

- سيارة سياحية أو سيارة معدة للسياحة تجرّ  
مقطورة أو قافلة،

-سیارة ذات عجلتين،

- زورق النّزهة مسجّل،

- آلة تصوير أو كاميرا ولوازهما وكذلك كمية معقولة من الأفلام التصويرية أو الأفلام،

- جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت منقول،

## - جهاز مستقبل للراديو،

– آلة موسيقية منقولة،

- فيديو و 20 شريطاً

**المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1420  
الموافق 27 سبتمبر سنة 1999.

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية، المكلف  
بالميزانية  
علي براهيمي  
أحمد نوى  
الإداري والوظيف  
العمومي  
العكلف بالإصلاح  
رئيس الحكومة،  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية، المكلف  
بالميزانية  
علي براهيمي  
أحمد نوى  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية، المكلف  
بالميزانية  
علي براهيمي  
أحمد نوى

مقرّر مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام  
1420 الموافق 21 سبتمبر سنة 1999،  
يحدّد كيفيّات تطبيق المادة 201 من  
قانون الجمارك المتعلقة بالتصدير  
بالاعفاء المؤقت للأشياء الموجّهة  
للاستعمال الشخصي للمسافرين.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979  
والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما  
المواد 5 و 199 مكرر و 201 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقت تصدير بعض البضائع، المعدل والمتّمّ،

- وبمقتضى النظام رقم 95-07 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 الذي يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بمراقبة المصرف،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصریح مسٹر،

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994 الذي يعدل القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمنع المؤسسة الوطنية للملح رخصة استغلال ملح شط زهرد الشرقي بولاية الجلفة.

إنَّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادی الاولی عام 1411 الموافق أول دیسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 دیسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 فشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- حاسوب منقول،
- آلة كتابة منقوله،
- آلة حساب منقوله،
- مجوهرات شخصية، لا يفوق وزنها 150 غرام،
- لوحة شراعية،
- بندقية صيد.

**المادة 6 :** يمنح التصدير المؤقت بالإعفاء من مصلحة الجمارك في مكتب الخروج من الإقليم الجمركي، عند التصدير في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

**المادة 7 :** عند انتهاء الأجل الممنوح يجب أن يعاد استيراد المواد التي صدرت مؤقتاً من أجل تصفيية التعهادات المكتبة.

غير أنه، يمكن تصفيية التعهادات المكتبة دون إعادة استيراد المواد المصدرة مؤقتاً وذلك بتقديم الوثائق أو الأدلة المثبتة إلى مكتب الدخول الجمركي في الحالات الآتية :

- عند إتلاف الأشياء المصدرة أو ضياعها نهائياً بسبب حادث أو قوة قاهرة، بشرط أن يكون هذا الإتلاف أو الضياع مبرراً.

- عندما يثبت المسافر فيما بعد أنه يمتلك إقامة في الخارج وبالتالي يصبح شخصاً غير مقيم في الإقليم الجمركي.

**المادة 8 :** يخضع المسافرون باتجاه الخارج عند المراقبة الجمركية للتصریحات المنصوص عليها في قانون الجمارك وتنظيم الصرف.

**المادة 9 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادی الثانية عام 1420 الموافق 21 سبتمبر سنة 1999.

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التمودجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين إلى الأسلك التقني التابع لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-212 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 13 مايو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى مصالح وزارة الشؤون الدينية، المستخدمون التابعون للأسلك التقني وخاصة بوزارة السكن المبينة في

الجدول الآتي :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتخلّي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994 الذي يعدل القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمنع المؤسسة الوطنية للملح رخصة استغلال ملح شط زهرز الشرقي بولاية الجلفة،

- وبعد الاطلاع على طلب التخلّي الذي تقدّمت به المؤسسة الوطنية للملح بتاريخ 3 غشت سنة 1999 والتأكد بتاريخ 24 غشت سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى هذا القرار، القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994 الذي يعدل القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمنع المؤسسة الوطنية للملح رخصة استغلال ملح شط زهرز الشرقي بولاية الجلفة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999.

يوسف يوسف

## وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999 يتضمن وضع بعض الأسلك التقني التابع لوزارة السكن في حالة خدمة لدى مصالح وزارة الشؤون الدينية.

إن وزير الشؤون الدينية،

وزير السكن،

يحدّها المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرّم عام 1412 الموافق 14 يوليوز سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999.

وزير الشؤون الدينية وزير السكن بو عبد الله غلام الله عبد القادر بونكراف الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي أحمد نوي

الرتب	الأسلاك
- مهندس معماري	- المهندسون
- مهندس معماري رئيسي	المعماريون
- تقنيون	- التقنيون
- تقنيون سامون	

**المادة 2 :** تضمن إدارة وزارة الشؤون الدينية توظيف المستخدمين الذين ينتمون إلى الأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ومتابعة مسار حياتهم المهنية، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية التي